ضوابط الإفتاء العقدي عند الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-
دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية

Rules of Creed-Based Fatwa According to Sheikh Abdul Aziz bin Baz (may Allah have mercy on him): A Foundational, Analytical, and Applied Study

10.35781/1637-000-164-002

د. سعيد بن محمد بن علي البهلوان الغامدي*

*قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون
جامعة الباحة، الباحة، المملكة العربية السعودية.

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة ضوابط الإفتاء العقدي عند الشيخ عبد العزيز بن باز (ت: 1420هـ) -رحمه الله- من خلال فتاواه العقدية، وذلك في إطار دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية تهدف إلى إبراز المنهج السلفي في باب الفتوى العقدية. ويهدف البحث إلى إبراز معالم المنهج السلفي في الإفتاء العقدي عبر استقراء شامل لنصوص فتاوى الشيخ في مسائل الاعتقاد، مع تحليل منهجي للضوابط التي حكمت أجوبته، وربطها بأصول عقيدة السلف الصالح في التلقي والاستدلال والفهم. كما يعالج البحث مفهوم الإفتاء العقدي وخطورته، ويكشف عن أبرز الضوابط التي اعتمدها الشيخ- رحمه الله- في هذا الباب، من حيث الالتزام بالدليل من الكتاب والسنة وفق فهم السلف- رحمهم الله-، والتحذير من البدع العقدية والمناهج الكلامية، ومراعاة المقاصد الشرعية في الإفتاء دون إخلال بأصول الاعتقاد. كما يُبرز البحثُ الوسطية والاعتدال، والرد على الانحرافات العقدية والغلو في التكفير والتبديع.

ويخلص البحث إلى أن فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله- تمثل نموذجًا تطبيقيًا راسخًا للإفتاء العقدي المنضبط بمنهج السلف، وأن ضوابطه أسهمت بوضوح في حماية جناب العقيدة، وتعزيز الاتباع للكتاب والسنة، وتحقيق التوازن بين البيان الشرعي والحكمة الدعوية.

الكلمات المفتاحية : الإفتاء العقدي، ابن باز، عقيدة السلف، ضوابط، الفتوى.

ISSN : 2410-1818

Rules of Creed-Based Fatwa According to Sheikh Abdul Aziz bin Baz (may Allah have mercy on him): A Foundational, Analytical, and Applied Study

Dr: Saeed bin Mohammad bin Ali Al-Bahlawan Al-Ghamdi*

*Department of Islamic, Studies Faculty of Sharia and Law
Al-Baha University, al-Baha, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This research examines the rules of creed-based fatwa (al-ifta' al-'aqadi) according to Sheikh Abdul Aziz bin Baz (d. 1420 AH / 1999 CE) – may Allah have mercy on him – through his creed-related fatwas, within the framework of a foundational, analytical, and applied study aimed at highlighting the Salafi methodology in the domain of creed-based fatwa. The research seeks to elucidate the features of the Salafi methodology in creed-based fatwa through a comprehensive survey of the Sheikh's fatwas on matters of belief, with a systematic analysis of the rules that governed his responses, linking them to the foundations of the Salaf's creed concerning reception, reasoning, and understanding. The study also addresses the concept and gravity of creed-based fatwa, and reveals the most prominent rules adopted by the Sheikh – may Allah have mercy on him – in this domain, namely: adherence to evidence from the Qur'an and Sunnah according to the understanding of the Salaf (may Allah have mercy on them), warning against theological innovations (bida' 'aqadiyyah) and dialectical theology (al-manahij al-kalamiyyah), and observing the higher objectives of Shariah (al-maqasid al-shar'iyyah) in issuing fatwas without compromising the fundamentals of creed. The research also highlights moderation (al-wasatiyyah) and balance, as well as refuting creedal deviations and extremism in takfir (excommunication) and tabdi' (accusing others of innovation). The research concludes that the fatwas of Sheikh Ibn Baz – may Allah have mercy on him – represent a well-established applied model of creed-based fatwa disciplined by the Salafi methodology, and that his rules have clearly contributed to protecting the sanctity of creed, strengthening adherence to the Qur'an and Sunnah, and achieving balance between legal clarification and missionary wisdom.

Keywords: (Creed-based fatwa, Ibn Baz, Salaf's creed, Rules, Fatwa)

ISSN : 2410-1818

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن العقيدة الإسلامية هي أصل الدين وأساس الملّة، وبصلاحها يستقيم منهج التديّن، وبسلامتها تحفظ هوية الأمة، وقد اهتم بها العلماء قديماً وحديثاً اهتمامًا بالغًا، واعتنوا بها عنايةً عظيمة؛ إذ إن الانحراف فيها خطره عظيم، لما يترتب عليه من فسادٍ لحياة الإنسان في الدنيا، وخسرانه في الآخرة.

ومن أخطر ما يتصل بالعقيدة باب الإفتاء العقدي؛ لما يتضمنه من بيان الحق في أصول الإيمان، والحكم على الأقوال والمذاهب، وتنزيل النصوص والأحكام على النوازل الفكرية والشبهات المعاصرة، وهو باب دقيق يحتاج إلى رسوخ علمي، وضبط منهجي، وتأصيل شرعي؛ إذ الزلل فيه قد يفضي إلى تضليلٍ أو تبديعٍ أو تكفيرٍ بغير حق، كما إنه قد يفضي إلى تمييع العقيدة وإدخال ما ليس منها فيها؛ ولهذا قرر أهل السنة والجماعة أن الإفتاء في مسائل الاعتقاد ليس كالإفتاء في المسائل الفقهية الاجتهادية، بل هو أشد خطراً، وأعظم أثراً، ولا يتصدر له إلا من جمع بين صحة المعتقد، وقوة الدليل، وفقه السلف، ومعرفة واقع المخالفين.

وفي هذا السياق تبرز جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، بوصفه أحد أئمة أهل السنة والجماعة المقتفين لآثار السلف -رحمهم الله- في العصر الحديث، وعلَماً من أعلام الإفتاء، جمع بين الرسوخ في العلم، وسلامة المنهج، وقوة الدليل، وحسن البيان، وكان لفتاواه العقدية أثرًا واضحًا في تقرير عقيدة السلف الصالح، ورد الشبهات، وتصحيح الانحرافات العقدية، مع التزامه الواضح بمنهج السلف في الاستدلال، وضوابط الحكم على الأقوال والأشخاص.

وقد تميّزت فتاوى الشيخ ابن باز-رحمه الله- العقدية بجملة من الضوابط المنهجية والعلمية؛ من أبرزها: الاعتماد على نصوص الوحيين بفهم السلف، والتفريق بين مسائل الأصول والفروع، ومراعاة قواعد أهل السنة في التكفيروالتبديع، والاحتراز من إطلاق الأحكام العامة، والنظر في تحقق الشروط وانتفاء الموانع، وربط الفتوى العقدية بمقاصد الشريعة في حفظ الدين، مع الجمع بين البيان والعدل، والرفق والحكمة؛ ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لإبراز هذا الجانب لدى الشيخ-رحمه الله- وقد جعلته بعنوان:(ضوابط الإفتاء العقدي عند الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية)

ISSN : 2410-1818

حدود البحث:

يتناول هذا البحث ضوابط الإفتاء العقدي عند الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه اللّٰه- بوصفه أحد أعلام المدرسة السلفية المعاصرة، وذلك من خلال:

- استقراء فتاواه العقدية المدونة.
- استخراج الضوابط العلمية والمنهجية التي تحكم فتاواه في مسائل الاعتقاد.

ولا يتناول البحث: الجانب الفقهي المحض في فتاوى الشيخ، أو مواقفه السياسية أو الدعوية إلا بقدر خدمته للموضوع، كما أن البحث لا يهدف إلى دراسة مقارنة شاملة لفتاوى الشيخ مع غيره من العلماء إلا عند الحاجة المنهجية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في أن ضوابط الإفتاء العقدي عند الشيخ ابن باز - رحمه اللّٰه- مبثوثة ضمن فتاواه وشروحه دون جمعٍ وتحليلٍ وتأصيلٍ مستقل، مع ما لهذه الضوابط من أثر بالغ في ترسيخ عقيدة السلف- رحمهم اللّٰه-، وضبط الخطاب العقدي المعاصر، ورد الانحرافات العقدية والبدع المحدثة.

وعليه فإن البحث يجيب عن الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم الإفتاء العقدي وما أهميته؟
2- ما أبرز ضوابط الإفتاء العقدي المستنبطة من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه اللّٰه- وشروحه العقدية؟
3- ما أثر هذه الضوابط في تقرير عقيدة السلف والذب عنها؟
4- ما التطبيقات العملية لهذه الضوابط في فتاواه العقدية؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من خلال عدة أمور علمية وعملية أبرها ما يلي:

- إبراز المنهج العقدي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه اللّٰه- في الإفتاء، والكشف عن ضوابطه العلمية والأصولية، باعتباره نموذجاً معاصراً راسخاً لامتداد منهج السلف الصالح - رحمهم اللّٰه- في تقرير مسائل الاعتقاد.
- إن هذا البحث يسهم في سد الثغرة العلمية في الدراسات العقدية المعاصرة التي تناولت جوانب العقيدة عند الشيخ ابن باز-رحمه اللّٰه-؛ حيث إن غالب ما كتب عن الشيخ انصرف نحو جهوده العامة في

ISSN : 2410-1818

الفتوى الفقهية أو الدعوة أو المنهج العقدي العام، ولم يُفرد بدراسة مستقلة تُعنى بضوابط الإفتاء العقدي عنده وتحليليها وتقعيدها.

- خدمة باب الفتوى في العقيدة تأصيلاً وتطبيقاً، في وقت كثر فيه الاضطراب والخلل المنهجي.
- ربط الواقع المعاصر بمنهج السلف الصالح - رحمهم الله- في الاستدلال والفهم؛ مما يسهم في تعزيز الأمن العقدي والفكري في المجتمع.
- إفادة المفتين وطلبة العلم في تحقيق سلامة المنهج العقدي في الفتوى؛ وذلك من خلال تقديم ضوابط منهجية واضحة يمكن الاحتكام إليها عند معالجة القضايا العقدية والنوازل الفكرية المعاصرة.

أهداف البحث:

من خلال ما تقدم إيضاحه في إشكالية البحث التي يجيب عنها، وبيان أهميته العلمية والعملية؛ فيمكن تلخيص أهداف البحث فيما يلي:

- استقراء فتاوى الشيخ ابن باز - رحمه الله- في مسائل العقيدة، واستنباط الضوابط المنهجية للإفتاء العقدي عند الشيخ من خلالها.
- تحليل الأسس العقدية التي اعتمد عليها الشيخ ابن باز- رحمه الله- في الإفتاء، وبيان مدى التزامه بمنهج السلف الصالح -رحمهم الله- في الاستدلال، والفهم، والتطبيق.
- بيان أثر ضوابط الإفتاء العقدي عند الشيخ- رحمه الله- في تقرير عقيدة السلف-رحمهم الله-.
- بيان إمكانية الإفادة من ضوابط الإفتاء العقدي عند الشيخ-رحمه الله- في معالجة القضايا العقدية المعاصرة.
- الإسهام في إثراء المكتبة العقدية المعاصرة بدراسة علمية محكمة تسهم في ضبط منهج الإفتاء العقدي وفق أصول أهل السنة والجماعة.

الدراسات السابقة:

من خلال التتبع والاستقراء للمكتبة العقدية والدراسات المتعلقة بالشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - سواءً الرقمية منها أو الورقية- تبين وجود عدد من الدراسات التي تناولت الحديث عن موضوع عقيدة الشيخ ابن باز -رحمه الله-، وكذلك الحديث عن الفتوى وضوابطها عنده، ويمكن تقسيم هذه الدراسات المتعلقة بموضوع هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسات المتعلقة بجانب العقيدة عند الشيخ -رحمه الله- وهي ما يلي:

1- "جهود سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز في توضيح العقيدة"، رسالة ماجستير (1424هـ)، في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، للباحث: عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر.

ISSN : 2410-1818

2- " اهتمام سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز بالحديث النبوي وأثره في العقيدة"، بحث منشور بمجلة الدرعية (1427هـ)، العدد (33)، المجلد (9)، الصفحات (3- 54)، للدكتور علي بن عبد العزيز الشبل.

3- " منهج الشيخ ابن باز في تقرير العقيدة"، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (1433هـ)، العدد (97)، الصفحات (41- 49)، لمعالي الشيخ الدكتور: محمد بن سعد الشويعر.

4- "موقف الشيخ ابن باز من النوازل العقدية المعاصرة"، رسالة ماجستير (1434هـ)، في جامعة أم القرى، للباحثة: أماني بنت فلاح بن سافر الراشدي.

وعلى الرغم من القيمة العلمية لهذه الدراسات؛ إلا أنها اهتمت ببيان المنهج العقدي العام للشيخ ابن باز -رحمه الله- في أبواب العقيدة، وإثبات موافقته لمنهج السلف الصالح. لكنها لم تتناول الإفتاء العقدي بوصفه ممارسة منهجية لها ضوابط، ولم تستخرج القواعد الحاكمة للفتوى العقدية عند الشيخ -رحمه الله-؛ وهو ما تفرد به هذا البحث حيث إنه يقوم على دراسة الإفتاء العقدي من داخل الفتاوى العلمية للشيخ ابن باز -رحمه الله- وتحليل ضوابطها الاستدلالية والتنزيلية على فتاواه العقدية.

القسم الثاني: الدراسات المتعلقة بفتاوى الشيخ -رحمه الله- كما يلي:

1- " الاختيارات الفقهية من الفتاوى البازية"، كتاب صادر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء سنة: (1423هـ) ط3، للمؤلف: علي بن حسين فقيهي.

2- " الشيخ عبد العزيز بن باز. حياته، ومنهجه، ودراسة أهم فتاويه في مسائل العبادات والمعاملات"، رسالة دكتوراه في كلية التربية للبنات بجدة (1424هـ)، للباحثة: سلطانة بنت عبد الله المشيقح.

3- " الإمام العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز وأصول منهجه في الفتوى" بحث منشور (1427ه)، مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، للدكتور: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، عدد (81)، الصفحات: (237- 348).

4- " الشيخ عبد العزيز بن باز ومنهجه في الفتوى: المعاملات والأحوال الشخصية أنموذجًا"، رسالة ماجستير بجامعة مؤتة بالأردن (1328هـ)، للباحث: دخيل بن عبد الكريم القبلان.

5- " الاختيارات الفقهية في مسائل العبادات والمعاملات من فتاوى الإمام عبد العزيز بن باز"، كتاب مطبوع (1430هـ)، للمؤلف: خالد بن سعود العجمي.

6- " منهج الشيخ ابن باز في الفقه والفتوى"، كتاب مطبوع (1431هـ)، للمؤلف خالد بن مفلح آل حامد. دار الفضيلة. الرياض.

ISSN : 2410-1818

7- " معالم في فقه ابن باز ومنهجه في الفتوى"، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1433هـ)، للدكتور: خالد بن إبراهيم الحصيِّن، العدد (12)، الصفحات: (191- 344).

8- " منهج الاستدلال بالنص عند الشيخ عبد العزيز بن باز: دراسة استقرائية تحليلية"، رسالة ماجستير من جامعة القصيم (1439هـ)، للباحث: عبد الرحمن بن أحمد الحمد.

9- " العرف وأثره في فتاوى الشيخ ابن باز (ت: 1420هـ) رحمه الله: دراسة أصولية تطبيقية)، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، للباحث: ناصر بن علي العلي، عدد (118)، الصفحات: (99- 245).

وهذه البحوث والدراسات-أيضًا- برغم أهميتها وقيمتها العلمية، إلا أنها تركز على الفتوى الفقهية والأصولية لا العقدية، بينما هذا البحث الذي نحن بصدده ينصب حول الفتوى العقدية وضوابطها عند الشيخ- رحمه الله-. ويمكن تلخيص ما تفرد به هذا البحث في النقاط التالية:

أولًا: يعد هذا البحث أول دراسة مستقلة تعالج الإفتاء العقدي عند الشيخ ابن باز- رحمه الله-.

ثانيًا: استخراج ضوابط الإفتاء العقدي واستنباطها تحليلًا لا تقريرًا وصفيًّا فقط.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث في معالجة موضوعه على التكامل بين المناهج الآتية:

أولًا: المنهج الاستقرائي: ويتمثل في تتبع واستقصاء فتاوى الشيخ ابن باز-رحمه الله- العقدية، من خلال مجموع فتاواه المطبوعة.

ثانيًا: المنهج التحليلي: ويتمثل في فحص تلك الفتاوى، واستنباط الضوابط والقواعد الحاكمة لها.

ثالثًا: المنهج التأصيلي: من خلال ربط ضوابط الإفتاء العقدي عند الشيخ -رحمه الله- بالكتاب والسنة وفهم السلف الصالح- رحمهم الله-.

رابعًا: المنهج التطبيقي: من خلال استعراض نماذج من فتاوى الشيخ العقدية تنطبق عليها تلك الضوابط.

وقد اتبعت في كتابة البحث الإجراءات الآتية:

1- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها بجوارها في متن البحث.

2- تخريج الأحاديث في الحاشية، مع ذكر الحكم على الحديث بشكل مختصر في حال كان من غير الصحيحين، أما في حال وروده في الصحيحين فأكتفي بالعزو إليهما.

3- نسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية. وثبت ذلك في الحاشية.

ISSN : 2410-1818

4- عدم التعريف بالأعلام المذكورين في البحث؛ وذلك لشهرتهم، ولضمان عدم الإطالة.

5- الالتزام بمنهج المجلة المعتمد في التحرير، إلا أنه تم توثيق المراجع في الحاشية لكل صفحة؛ ليسهل الرجوع إليها، من خلال كتابة اسم المؤلف، واسم الكتاب، ورقم الجزء، والصفحة. ثم ذكر تفاصيل المراجع والمصادر في قائمة مستقلة في نهاية البحث.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة؛ وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: تشتمل على بيان موضوع البحث، وإشكاليته وما يتعلق بأسئلة البحث، وحدوده، وأهميته وأهدافه، ومنهجه وإجراءاته، وختمتها ببيان خطة البحث.

التمهيد: المفاهيم والتعريفات: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحًا، وأهميته.

المطلب الثاني: مفهوم الإفتاء العقدي، ومكانته وأهميته.

المطلب الثالث: التعريف بالشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-.

المبحث الأول: التأصيل العقدي لمنهج الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- في الإفتاء. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مصادر التلقي العقدي عند الشيخ ابن باز- رحمه الله-.

المطلب الثاني: موقف الشيخ ابن باز - رحمه الله- من الاستدلال بالعقل والفطرة في مسائل العقيدة.

المبحث الثاني: ضوابط الإفتاء العقدي، وتطبيقاتها عند الشيخ ابن باز- رحمه الله-، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: ضابط الالتزام بالدليل من القرآن والسنة بفهم سلف الأمة، وتطبيقات ذلك.

المطلب الثاني: ضابط الالتزام بالألفاظ الشرعية، والحذر من مصطلحات المتكلمين والألفاظ المجملة، وتطبيقات ذلك.

المطلب الثالث: ضابط الاهتمام بتوحيد الله وسد ذرائع ما يناقضه، وتطبيقات ذلك.

المطلب الرابع: ضابط فقه الواقع مع الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتطبيقات ذلك.

المطلب الخامس: ضابط الوسطية والاعتدال، والحذر في باب التكفير والتبديع، وتطبيقات ذلك.

المطلب السادس: ضابط رعاية أدب الخلاف في المسائل العقدية التي يسوغ فيها الاجتهاد.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: المفاهيم والتعريفات: ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً، وأهميته.

المسألة الأولى: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً:

الضابط في اللغة مأخوذ من الضبط وهو: لزوم شيء بشكل دائم بحيث لا يفارقه في كل شيء، ويطلق على حفظ الشيء بالحزم، ويقال للرجل ضابط أي: حازم وقوي شديد. [1]

والضابط في الاصطلاح: هو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. [2]، ويشترط له أن يكون مطردًا منعكسًا على جميع الجزئيات، ويقوم عليه دليل [3].

ومفهوم ضوابط الإفتاء بشكل عام: الأسس والمعايير الشرعية التي يلتزم بها المفتي عند بيان الحكم الشرعي لضمان صحة الفتوى.

المسألة الثانية: أهمية الضوابط في الإفتاء:

تتجلى أهمية الضوابط في الإفتاء في تحقيق الانضباط والموافقة للأحكام الشرعية؛ إذ إن الفتوى إذا تركت بلا قيود وضوابط فإن ذلك سيفضي بها إلى التناقض والاضطراب، كما أن ذلك سيفتح الباب للتلاعب بالدين والعقيدة تبعًا للأهواء أو المصالح الخاصة للفرق والأحزاب المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة. ولذلك فإن ضوابط الإفتاء المتسقة مع الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح-رحمهم الله- تعتبر ميزانًا يرجع إليها المفتي في استنباط الأحكام، وبيان الحكم الشرعي الصحيح، وهذا ما كان يسير عليه أئمة أهل السنة والجماعة-رحمهم الله-.

ومن أوجه أهمية الالتزام بالضوابط في الفتوى -أيضًا- أنها تعظم مكانة الفتوى وثقة الناس بها، إذ يورث الطمأنينة في نفوس المستفتين، وعدم التشكيك في الأحكام الشرعية ومسائل الدين.

وبهذا يتضح أن الضوابط في الإفتاء ليست مجرد قيود شكلية، بل هي صمام أمان للشريعة؛ تحفظها من التبديل، وتضمن تنزيلها على الواقع وفق منهج السلف القويم.

([1]) الجوهري، الصحاح، (3/ 1139) ، ابن منظور، لسان العرب، (7/ 340).

([2]) الفيومي، المصباح المنير، (2/ 510).

([3]) ابن القيم، إعلام الموقعين، (3/ 302).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: مفهوم الإفتاء العقدي، ومكانته وأهميته.

المسألة الأولى: مفهوم الإفتاء العقدي:

الإفتاء في اللغة: مصدر الفعل أفتى، ومعناه تبيين الحكم، والإجابة عن السؤال. والاستفتاء هو السؤال عن أمرٍ أو عن حكم مسألة، ويسمى السائل: (المستفتي)، والمسؤول الذي يجيب يسمى: (المفتي)، وقيام المفتي بالجواب هو: (الإفتاء)، وما يجيب به هو: (الفتوى) [1].

والافتاء في الاصطلاح هو: (تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام) [2].

وعلي ذلك فالمقصود بالإفتاء العقدي: تبيين الحكم الشرعي في مسائل الاعتقاد وأصول الإيمان، كقضايا التوحيد، والشرك، والأسماء والصفات، والإيمان والكفر، والسنة والبدعة.

المسألة الثانية: مكانة الإفتاء العقدي وأهميته:

يعد الإفتاء من أشرف مناصب الدين؛ لارتباطه ببيان حكم الله- تعالى- في العبادات والمعاملات، ولعظم هذا المنصب فقد تولاه الله بنفسه كما قال -تعالى-: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[النساء: 127]، (وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة.. وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيّدُ المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين.. ثم قام بالفتوى بعده بَرك الإسلام، وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه ﷺ) [3].

وإن من أعظم أبواب الدين التي يحتاج الناس إلى معرفة حكم الله فيها، باب العقيدة؛ فهم في حاجة إلى تبيين الحكم الشرعي في كل ما يتعلق بأصول الدين، وأركان الإسلام، والإيمان، وغير ذلك مما يتعلق بالعقيدة الصافية التي كان عليها رسول الله ﷺ والسلف الصالح من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم-؛ حتى يعبدوا الله على بصيرة، ويكونوا على الصراط المستقيم. ولعِظَم هذا الباب؛ فإن الإفتاء فيه من أهم الأمور وأعظَمِها خطرًا لارتباطه بجناب الله - تعالى- وعظمته، ولابد لمن تولى الإفتاء في مسائله أن يتسم بالتحرز الشديد في هذا الباب، التزامًا بالنص الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وفهم السلف، وسدًّا لذرائع الانحراف والوقوع في الكفر والبدعة، وحفظًا للأمة من الغلو والتطرف.

([1]) ابن منظور، لسان العرب: (15/ 147، 148) مادة" فتا" ، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (4/ 473، 474) مادة "فتى".

([2]) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (6/ 237).

([3]) أنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (1/ 9، 10).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: التعريف بالشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-:

يعد سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (ت: 1420هـ)- رحمه الله- من كبار أئمة أهل السنة والجماعة في العصر الحديث، وأحد أبرز علماء الدعوة السلفية في القرنين الهجريين الرابع عشر والخامس عشر. وسيرته العطرة التي امتدت إلى تسعين سنة زاخرة بالكثير من المواقف والأحداث والدروس التي يصعب حصرها في هذا المقام، ولعلي أذكر ملخصًا لترجمة الشيخ -رحمه الله- في ضوء ما أملاه بنفسه، وتم نشره في مجموع فتاواه[1] على النحو التالي:

أولًا: اسمه ونشأته العلمية

هو الإمام العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، وُلِد في مدينة الرياض سنة 1330هـ .نشأ في بيئة علمية محافظة، واتجه إلى طلب العلم منذ نعومة أظفاره، فحفظ القرآن الكريم مبكرًا قبل البلوغ، وتلقّى مبادئ العلوم الشرعية على أيدي علماء بلده. وقد ابتُلي بفقد بصره تدريجيًا حتى ذهب بالكلية نحو سنة 1350هـ، فزادته هذه المحنة صبرًا واجتهادًا في التحصيل، حتى غدا من كبار علماء هذا العصر، وقد برع الشيخ- رحمه الله- في علوم العقيدة، والفقه، والحديث، والتفسير، مع عناية خاصة بتقرير التوحيد والتحذير من الشرك والبدع، ومن أبرز شيوخه - رحمهم الله-:

1- الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب.
2- الشيخ صالح بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب (قاضي الرياض).
3- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض).
4- الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض).
5- الشيخ سعد وقاص البخاري من علماء مكة المكرمة.
6- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (مفتي الديار السعودية)، الذي لازمه طيلة عشر سنوات، وتأثر بمنهجه العلمي والدعوي.

ثالثًا: مناصبه العلمية والوظيفية

تدرّج الشيخ ابن باز-رحمه الله- في عدد من الأعمال العلمية والإدارية، فاشتغل بالقضاء في منطقة الخرج من عام 1357هـ إلى عام 1371هـ، ثم اشتغل بالتدريس في المعهد العلمي بالرياض عام

(1) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (1/ 9)

ISSN : 2410-1818

1373هـ، ثم التدريس بكلية الشريعة من عام 1373هـ إلى عام 1385هـ، ثم تقلّد مناصب علمية وإدارية رفيعة، من أبرزها:

1- رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة 1390هـ.

2- رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة 1395هـ.

3- تولّيه منصب مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئاسة هيئة كبار العلماء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سنة 1414هـ.

4- رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.

5- رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

6- رئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

7- رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

إلى غير ذلك من المناصب التي كان لها أثرًا بالغًا في توجيه الحركة العلمية والدعوية داخل المملكة وخارجها.

رابعًا: آثاره العلمية

خلّف الشيخ -رحمه الله- تراثًا علميًا كبيرًا، تميّز بالوضوح وسلامة المنهج، ومن أشهر ذلك:

1- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة.

2- العقيدة الصحيحة وما يضادها.

3- الدروس المهمة لعامة الأمة.

4- وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.

5- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة.

6- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ، وكفر من أنكرها.

7- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.

8- وجوب تحكيم شرع الله، ونبذ ما خالفه.

ISSN : 2410-1818

إلى غير ذلك من مؤلفاته - رحمه اللّٰه- والتي كان لها دور رئيس في الدعوة للتوحيد وتعليم الناس أمور دينهم.

خامساً: صفاته وأخلاقه

لقد كان الشيخ ابن باز- رحمه اللّٰه- مثالًا رفيعًا للعالِم العامل، جمع بين العلم الغزير، والتواضع، والزهد، وحسن الخلق، وقوة البيان في الحق. وتتلمذ على يديه عدد كبير من طلاب العلم، وانتشرت فتاواه في أرجاء العالم الإسلامي، فأصبحت مرجعًا موثوقًا في قضايا العقيدة والفقه المعاصر.

سادساً: وفاته

تُوفِّي الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه اللّٰه - سنة 1420هـ، بعد عمر حافل بالعلم والدعوة والتعليم، رحمه اللّٰه رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التأصيل العقدي لمنهج الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- في الإفتاء

تمهيد:

يقوم الإفتاء العقدي عند أئمة أهل السنة والجماعة على تأصيلٍ شرعي متين، يضبط مصادر التلقي، ويحدد الموقف من النصوص الشرعية، ويرسم منهج الفهم والاستدلال وفق ما كان عليه السلف الصالح- رحمهم الله-. وقد تميز منهج الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في هذا الباب بسلامة المصادر، وصحة الاستدلال، حتى غدا نموذجًا معاصرًا راسخًا في التأصيل العقدي للإفتاء، امتدادًا لمنهج أئمة السلف - رحمهم الله-. والمقصود من هذا المبحث بيان هذا التأصيل من خلال مطلبين رئيسيين:

المطلب الأول: مصادر التلقي العقدي عند الشيخ ابن باز- رحمه الله-.

انطلق الشيخ ابن باز -رحمه الله- في تقرير مسائل العقيدة، والإفتاء فيما يتعلق بها، من مصادر التلقي الشرعي المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة، مجتنبًا مصادر الكلام والفلسفة، ومؤكدًا على أن الانحراف العقدي إنما بدأ من مخالفة المصادر الصحيحة وأخذ الدين من غير مظانه، وهو ما سنبينه في هذا المطلب كما يلي:

المصدر الأول: القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة.

فقد جعل الشيخ ابن باز -رحمه الله- القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة هما الأصل والمصدر الأول في تقرير مسائل الاعتقاد، مؤكِّدًا أن الله -تعالى- ورسوله ﷺ قد بيّنا أصول الدين والتوحيد والإيمان بيانًا لا لبس فيه.

قال رحمه الله: " فالواجب على جميع المكلفين من الرجال والنساء، من الجن والإنس، من العرب والعجم، أن يتعلموا دين الله، ويتفقهوا في هذه العبادة التي خلقوا لها، وهي الإسلام، وهي الإيمان والهدى، وهي توحيد الله وطاعته، عليهم أن يتفقهوا ويتعلموا من طريق القرآن الكريم والسنة المطهرة، فالقرآن هو أصل كل خير، وهو أصدق كتاب وأعظم كتاب، وأشرف كتاب، فالواجب التفقه فيه والتدبر والتعلم .قال -تعالى-: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[محمد: 2] ، وقال -جل وعلا- : ﴿ هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[إبراهيم: 52]، وقال -عز وجل-: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأنعام: 155]، وقال -تعالى-: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[ص: 29]، وقال -تعالى- : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾[الأنعام: 19]. فأنت يا عبد الله مأمور بتدبر القرآن، والتفقه في القرآن، والتعلم حتى تعرف ما أوجب الله عليك، وما حرم الله عليك، وأنت أيضًا مأمور باتباع السنة وتعظيمها، والتفقه فيها، وهي أحاديث الرسول ﷺ، ما ثبت عنه ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته، أنت مأمور بها وهي

ISSN : 2410-1818

الحكمة، والله أنزل على نبيه ﷺ الكتاب والحكمة وهي السنة، قال -تعالى-: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[النساء: 80]، وقال -سبحانه- :﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر: 7]"[1]

وقال -رحمه الله-:" نصيحتي للجميع أن يعتنوا بالقرآن الكريم وأن يكثروا من تلاوته بالتدبر والتعقل بالليل والنهار، ولا سيما في الأوقات المناسبة التي فيها القلوب حاضرة للتدبر والتعقل، والذي لا يحفظه يقرؤه من المصحف، والذي لا يحفظ إلا البعض يقرأ ما تيسر منه.. ولما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن ﷺ قال للناس في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع "إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به؛ كتاب الله" [2]. هكذا يوصيهم -عليه الصلاة والسلام- بكتاب الله ويخبرهم أنهم لن يضلوا إذا اعتصموا به وفي اللفظ الآخر:" كتاب الله وسنتي" [3]. وسنة الرسول ﷺ من كتاب الله؛ لأن الله -سبحانه- يقول: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[النساء: 80]فكتاب الله يأمر بطاعة الله وطاعة رسوله." [4].

وقد قال-رحمه الله- في معرض حديثه عن أهمية أخذ العقيدة من القرآن والسنة: " والمطلوب :هو التمسك بالعقيدة الصحيحة، وما يجب على العبد في ذلك؛ لأن في هذا العالم عقائد كثيرة، كلها فاسدة إلا العقيدة التي جاء بها كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي العقيدة الإسلامية الصافية النقية من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، هذه هي العقيدة التي جاء بها كتاب الله، ودلت عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي :الإسلام".[5]

ومن أقواله- أيضًا رحمه الله-: " فهذه مكانة السنة من الإسلام، وأنها الأصل الثاني من أصول الإسلام، وأنها حجة مستقلة قائمة بنفسها يجب الأخذ بها والرجوع إليها متى صح السند عن رسول الله ﷺ بذلك".[6]

([1]) أنظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (23/ 320، 321).

([2]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (1218) ، تحقيق عبد الباقي.

([3]) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين من رواية أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض" (1/ 172).

([4]) أنظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (24/ 111، 112).

([5]) أنظر المرجع السابق، (8/ 8).

([6]) أنظر: المرجع السابق، (8/ 143).

ISSN : 2410-1818

ومن الأمور التي يقررها الشيخ - رحمه الله- أن الضابط في الاستدلال بالسنة النبوية المطهرة على مسائل الاعتقاد هو صحتها حتى وإن كانت أحاديث آحاد. قال -رحمه الله-: " وخبر الآحاد حجة في العقيدة وغيرها، عند أهل السنة إذا صح سنده. والله ولي التوفيق." [1]

المصدر الثاني: الإجماع وفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين-رضي الله عنهم-:

فقد جعل الشيخ ابن باز إجماع السلف الصالح -رحمهم الله جميعًا- وفهمهم لنصوص الكتاب والسنة الميزانَ الحاكم في مسائل العقيدة، ومن ذلك قوله- رحمه الله-: " وقد أجمع علماء الإسلام على أن الأصول المجمع عليها ثلاثة :الأصل الأول: كتاب الله، والأصل الثاني :سنة رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، والأصل الثالث :إجماع أهل العلم ".[2]

وفي إجابته عن سؤال ورد إليه يسأله عن رأيه في الدعوة إلى العقيدة بناءً على القرآن والسنة وفهم السلف، فقال -رحمه الله-: " فهذا المنهج الذي ذكرتم أعلاه في الدعوة إلى الله -تعالى-، وتوجيه الناس إلى الخير على هدي الكتاب والسنة وطريق سلف الأمة منهج صالح نوصيكم بالتزامه والاستقامة عليه، والتعاون مع إخوانكم الدعاة إلى الله في السودان وغيرها فيما يوافق الكتاب والسنة، وما درج عليه سلف الأمة في بيان توحيد الله وأدلته والتحذير من الشرك ووسائله، والتحذير من البدع وأنواع المعاصي بالأدلة الشرعية والأسلوب الحسن" [3]

وقال -رحمه الله-:" فالواجب على أهل الإسلام أن يسلكوا طريق النبي ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم- وأتباعهم من السلف الصالح وأن يتركوا البدع المحدثة بعدهم، وهذا كله من شكر الله قولا وعملا وعقيدة.." [4]

وبناءً على ما تم إيضاحه في هذا المطلب من مصادر التلقي في العقيدة لدى الشيخ ابن باز -رحمه الله-، يمكن القول إن منهجه في ذلك يمثل نموذجًا معاصرًا واضح المعالم لمنهج السلف الصالح- رحمهم الله-، وقد اتسم بالسلامة في المصدر، والانضباط في الفهم، والاتساق في التطبيق. كما أن هذا المنهج يُبرز أهمية الالتزام بالأصول الشرعية في معالجة القضايا العقدية المعاصرة، ويؤكد الحاجة إلى استحضار هذا التأصيل في الدراسات العقدية والفتاوى الشرعية، تحقيقًا للسلامة العلمية، وحفظًا لعقيدة أهل السنة والجماعة من الانحراف والاضطراب.

([1]) أنظر: المرجع السابق، (25/ 62).

([2]) أنظر: المرجع السابق، (8/ 132).

([3]) أنظر: المرجع السابق، (8/ 434).

([4]) أنظر المرجع السابق، (5/ 177).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: موقف الشيخ ابن باز - رحمه الله- من الاستدلال بالعقل والفطرة في مسائل العقيدة.

تُعدّ العلاقة بين العقل والنقل والفطرة من القضايا المركزية في علم العقيدة الإسلامية، وقد اعتنى بها أئمة أهل السنة والجماعة قديمًا وحديثًا، ردًّا على أهل الكلام والفلسفة من جهة، وعلى النزعات الإلحادية والمشككة من جهة أخرى. ويبرز في هذا السياق منهج سماحة الشيخ ابن باز -رحمه اللّه-، حيث جمع بين الاعتماد على النصوص الشرعية، والاستفادة المنضبطة من العقل والفطرة - بشرط استقامتهما وسلامتهما- في تقرير مسائل الاعتقاد، دون تقديم العقل على النقل أو جعله حَكَمًا عليه.

ومن أقوال الشيخ -رحمه الله- في الاستدلال بالعقل وفطرة ما يلي:

أولًا: استدلاله بهما على وجود اللّه - تعالى- حيث يقول: " والمقصود أن من أنكر رب العالمين من الكفرة المجرمين، فهو في الحقيقة مكابر لفطرته وعقله، فإن الفطرة والعقل يشهدان بوجود رب متصرف في الكون، مدبر للعباد، لا شبيه له، ولا شريك له، ولا ند له، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا، ولهذا قلنا إن المشركين قد أقروا بتوحيد الربوبية، والأسماء والصفات ولم ينكروا ذلك" [1]

ثانيًا: استدلاله بالعقل والفطرة السليمين على البعث والنشور والمعاد حيث يقول: " فالحكم العليم القادر على كل شيء لا يفوت على المظلومين حقهم، ولهذا أخبرنا أن هناك بعثا ونشورا، وأن هناك جزاء وحسابا، وقد قامت على هذا الأدلة من القرآن والسنة، وإجماع الأمة، والعقول الصحيحة، والفطر السليمة، ودلت على أنه لا بد من جزاء وحساب، وأن البعث حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، كل ذلك جاءت به الكتب السماوية، والسنة النبوية، وأجمع عليها المسلمون. ومع ذلك فالفطر السليمة والعقول الصحيحة تشهد بذلك." [2] وقوله: " وهذه الأمور العظيمة إذا تأملها صاحب العقل الصحيح، والفطرة السليمة، عرف أن المعاد حق، وعلم أن ما يدعيه الملحدون والشيوعيون والوثنيون وغيرهم ممن ينكرون الآخرة ومعاد الأبدان :من أبطل الباطل، واتضح له أن دعواهم ساقطة، وأقوالهم زائفة. وهكذا أصحاب النحل والدعوات المضللة، والأفكار الهدامة، كلها على هذا السبيل، إذا تأملها ذو العقل الصحيح، والبصيرة النافذة، والفطرة السليمة، عرف بطلانها وعرف أدلة زيفها." [3]

([1]) أنظر: المرجع السابق، (2/ 72).

([2]) أنظر: المرجع السابق، (4/ 73)

([3]) أنظر: المرجع السابق، (4/ 74).

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: رده على أهل الكلام من الجهمية والمعطلة وأهل البدع ببطلان عقيدتهم عقلًا وفطرة حيث يقول -رحمه الله-: "والمقصود أن هذا المعتقد الفاسد الذي تعتقده الجهمية المعطلة ومن سار على سبيلهم من أهل البدع، من أفسد المعتقدات وأخبثها، وأعظمها بلاء وتنقصا للخالق جل وعلا، نعوذ بالله من زيغ القلوب. والأدلة على بطلان هذا المذهب الضال كثيرة، فإن العقل الصحيح والفطرة السليمة ينكران ذلك، فضلا عن الأدلة الشرعية الثابتة." [1]

ويتبيّن من هذا العرض أن الشيخ ابن باز -رحمه الله- لم يُهمِل الاستدلال بالعقل والفطرة على مسائل العقيدة، بل وظّفهما توظيفًا شرعيًا منضبطًا، تابعًا للوحي، موافقًا لمنهج السلف الصالح -رحمهم الله-

(1) أنظر: المرجع السابق، (1/ 141).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: ضوابط الإفتاء العقدي، وتطبيقاتها عند الشيخ ابن باز- رحمه الله-، ويشتمل على ستة مطالب

المطلب الأول: ضابط الالتزام بالدليل من القرآن والسنة بفهم سلف الأمة، وتطبيقات ذلك.

يُعدّ الالتزام بالدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة بفهم السلف الصالح من أبرز الضوابط المنهجية التي تحكم الإفتاء العقدي عند الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-. وهو عنده ليس مجرد اختيارٍ علمي، بل أصلٌ تعبُّديٌّ ومنهجيٌّ لازم؛ إذ العقيدة مبناها على التوقيف، ولا مجال فيها للرأي المجرد أو الذوق أو القياس الكلامي، وقد أكد الشيخ -رحمه الله- على وجوب الاعتصام بكتاب الله -عز وجل- وسنة رسوله ﷺ والتحذير مما يخالفهما في مواضع كثيره من مجموع فتاواه ومن ذلك قوله -رحمه الله-: " وقد أخبر سبحانه أن ما أوحى الله به إلى نبيه ﷺ ، هو روح تحصل به الحياة الطيبة، ونور تحصل به البصيرة والهداية، كما أخبر أن رسوله الكريم يهدي إلى صراطه المستقيم، الذي أوضحه في الآيات الثلاث التي ذكرنا آنفا، وذلك في قوله عز وجل في سورة الشورى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (52) صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ**﴾[الشورى: 52 ، 53]فأوضح سبحانه أن الوحي الذي أوحاه إلى نبيه ﷺ من الكتاب والسنة، روح تحصل به الحياة الطيبة، السعيدة الحميدة، ونور تحصل به الهداية والبصيرة"[1]، وقال -رحمه الله-: " والآيات في الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ، واتباع كتاب الله عز وجل والاهتداء به كثيرة جدا وقد ذكرنا منها بحمد الله ما فيه الكفاية والمقنع لمن وفق لقبول الحق، وأما الأحاديث في ذلك فهي كثيرة -أيضا-، فنذكر منها ما تيسر، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني)[2]" [3].

ومن خلال تتبّع مجموع فتاوى الشيخ -رحمه الله- يظهر جليًّا أنه لا يُنشئ حكمًا عقديًّا دون اعتماد صريحٍ على القرآن الكريم أو السنة الصحيحة. كما أنه - رحمه الله- يربط دلالة النص الشرعي بفهم السلف الصالح- رحمهم الله- ربطًا لازمًا، ويرى أن الانفكاك عن هذا الفهم هو أصل

([1]) أنظر المرجع السابق، (1/ 135، 136).

([2]) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب طاعة الأئمة، حديث رقم (4556) ، وقد راه البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، حديث رقم (7137) ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم (1835)، ولفظه عند البخاري ومسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني).

([3]) أنظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (1/ 240).

ISSN : 2410-1818

الانحراف العقدي؛ حيث إن الصحابة والتابعين هم أعلم الأمة بمراد اللّٰه- تعالى- ومراد رسوله ﷺ، كما أنهم أسلم الناس قصدًا، وأقومهم فهمًا.

وقد أثمر التزام الشيخ بهذا الأمر ثمرات جليلة عظيمة من أهمها ما يلي:

1- أن الالتزام بضابط الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة الصحيحة حقق للعقيدة صفاءها، وحصّنها من الاضطراب الذي وقع فيه أهل الكلام والبدع ممن يقدمون العقل على النص الشرعي.
2- أن الالتزام بهذا الضابط جعل فهم السلف الصالح -رحمهم اللّٰه- هو الميزان المعرفي الذي توزن به الأقوال، وتُعرف به سلامة المنهج.
3- أن هذا الضابط ربط الأمة بمنابعها الأصلية من الكتاب والسنة، والرعيل الأول من السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان قديمًا وحديثًا.
4- أن هذا الضابط أسهم -ولا يزال- في إعادة بناء الوعي العقدي للأمة على أساسٍ راسخٍ ومتين.

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط من الفتاوى العقدية للشيخ ابن باز -رحمه اللّٰه- ما يلي:

أولًا: قوله في الجواب عمن يقول بأن اللّٰه حال بين خلقه: " ولما كان القائل بهذا القول قد أساء الفهم، وارتكب خطأ فاحشا، مخالفا للعقيدة الصحيحة، التي جاء بها القرآن والسنة، واعتقدها سلف هذه الأمة، رأيت بيان الحق، وإيضاح ما خفي على هذا القائل في هذا الأمر العظيم.. ومن الأدلة القرآنية على أن اللّٰه سبحانه في السماء فوق خلقه، مستو على عرشه قوله سبحانه :﴿**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾[فاطر: 10]، وقوله: ﴿**إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ**﴾[آل عمران: 55].. وأما الأدلة من السنة فقد ورد في الأحاديث الصحاح والحسان ما لا يحصى إلا بالكلفة، مثل قصة معراج الرسول ﷺ إلى ربه.. ثم عن السلف في ذلك من الأقوال ما لو جمع لبلغ مئين أو ألوفا، ثم ليس في كتاب اللّٰه ولا في سنة رسوله ﷺ ولا عن أحد من سلف الأمة، لا من الصحابة ولا من التابعين لهم بإحسان، ولا عن الأئمة الذين أدركوا زمن الأهواء والاختلاف - حرف واحد يخالف ذلك، لا نصًا ولا ظاهرًا." [(1)]

ثانيًا: جوابه عن سؤال: مذهب الأشاعرة هل هو حق أم ضلال؟ حيث قال -رحمه اللّٰه-:" والجواب أن يقال :لا شك أنه ضل بسبب الخلاف في العقيدة فرق كثيرة كالمعتزلة والجهمية والرافضة والقدرية وغيرهم، وأيضا الأشاعرة ضلوا فيما خالفوا فيه الكتاب والسنة وما عليه خيار هذه الأمة من أئمة الهدى من الصحابة -رضي اللّٰه عنهم- والتابعين لهم بإحسان والأئمة المهتدين فيما تأولوه من أسماء اللّٰه

(1) أنظر: المرجع السابق، (1/ 139- 141).

ISSN : 2410-1818

وصفاته على غير تأويله، وأبو الحسن الأشعري - رحمه الله - ليس من الأشاعرة. وإن انتسبوا إليه لكونه رجع عن مذهبهم واعتنق مذهب أهل السنة، فمدح الأئمة له ليس مدحا لمذهب الأشاعرة." [1]

ثالثًا: قوله - رحمه الله- في جوابه عن سؤال حول حكم الاحتفالات بالموالد ونحوها: " وهذه الاحتفالات التي ذكرت في السؤال لم يفعلها الرسول ﷺ ، وهو أنصح الناس وأعلمهم بشرع الله، وأحرصهم على هداية الأمة وإرشادها إلى ما ينفعها ويرضي مولاها سبحانه، ولم يفعلها أصحابه -رضي الله عنهم-، وهم خير الناس وأعلمهم بعد الأنبياء، وأحرصهم على كل خير، ولم يفعلها أئمة الهدى في القرون المفضلة، وإنما أحدثها بعض المتأخرين، بعضهم عن اجتهاد واستحسان من غير حجة، وأغلبهم عن تقليد لمن سبقهم في هذه الاحتفالات، والواجب على جميع المسلمين هو السير على ما درج عليه الرسول ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم-، والحذر مما أحدثه الناس في دين الله بعدهم، فذلك هو الصراط المستقيم والمنهج القويم، كما قال الله -عز وجل- :﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[الأنعام: 153]." [2]

رابعًا: قوله -رحمه الله- في جوابه عن حكم قراءة القرآن لشخص آخر حيٍّ أو ميت: " أما قراءة القرآن فقد اختلف العلماء في وصول ثوابها إلى الميت على قولين لأهل العلم، والأرجح أنها لا تصل لعدم الدليل؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعلها لأمواته من المسلمين كبناته اللاتي متن في حياته -عليه الصلاة والسلام-، ولم يفعلها الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- فيما علمنا، فالأولى للمؤمن أن يترك ذلك ولا يقرأ للموتى ولا للأحياء ولا يصلي لهم، وهكذا التطوع بالصوم عنهم؛ لأن ذلك كله لا دليل عليه، والأصل في العبادات التوقيف إلا ما ثبت عن الله سبحانه أو عن رسوله ﷺ شرعيته." [3]

والأمثلة على هذا الضابط كثيرة من فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله- يصعب حصرها، والمراد هنا هو التأكيد على أن الاستدلال في فتاواه العقدية قائم على نصوص القرآن الكريم والسنة الصحيحة وفهم السلف الصالح -رحمهم الله- حيث إنه يعتبر ذلك هو العلم الصحيح كما ذكر ذلك في قوله: " فالعلم :قال الله -سبحانه-، وقال رسول الله ﷺ ، وما جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لأنهم أعلم بكتاب الله وأعلم بالسنة، فاستنباطهم وأقوالهم يعين طالب العلم، ويرشد طالب العلم إلى الفهم

([1]) أنظر: المرجع السابق، (3/ 53).

([2]) أنظر: المرجع السابق، (4/ 281).

([3]) أنظر: المرجع السابق (4/ 348).

ISSN : 2410-1818

الصحيح عن الله وعن رسوله -عليه الصلاة والسلام-، ثم الاستعانة بكلام أهل العلم بعد ذلك :أئمة الهدى؛ كالتابعين، وأتباع التابعين، ومن بعدهم من علماء الهدى." [1]

المطلب الثاني: ضابط الالتزام بالألفاظ الشرعية، والحذر من مصطلحات المتكلمين والألفاظ المجملة، وتطبيقات ذلك.

تمثل مسألة الألفاظ والمصطلحات العقدية أهميةً بالغة في حفظ صفاء العقيدة الإسلامية؛ إذ إن الانحراف في الألفاظ يفضي غالبًا إلى الانحراف في المعاني. وقد أدرك أئمة السلف - رحمهم الله- خطر المصطلحات المحدثة التي أدخلها المتكلمون في أبواب التوحيد والإيمان، فحذّروا منها حفظًا للعقيدة الصحيحة، وسدًّا لذرائع الشرك أو التحريف والتعطيل والتمثيل.

ويبرز الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- بوصفه أحد كبار علماء أهل السنة والجماعة المعاصرين الذين أعادوا ترسيخ هذا الأصل السلفي، فجاءت فتاواه العقدية منضبطة بضابط جامع، ألا وهو رفض المصطلحات الكلامية المحدثة، والاقتصار على الألفاظ الشرعية الواردة في الكتاب والسنة؛ إذ إن الأصل الذي عليه أهل السنة والجماعة أن باب الاعتقاد توقيفيٌّ في ألفاظه ومعانيه، فلا يثبت فيه إلا ما ثبت بدليلٍ شرعي. قال الشيخ -رحمه الله-: " والخلاصة :أن مذهب السلف هو الحق الذي يجب اتباعه والقول به، وأما ما ذهب إليه بعض علماء الخلف من تأويل نصوص صفات الله -جل وعلا- فهو باطل مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما عليه سلف الأمة. فالواجب العدول عنه، والوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وإثبات ما أثبتته ونفي ما نفته، مع الإيمان بأن ما دلت عليه من المعاني حق ثابت لله -سبحانه-، لا يشابهه فيه أحد من خلقه كما تقدم..لأن مأخذ صفات الله جل وعلا توقيفي لا دخل للعقل فيه، فيوقف عند حد ما ورد في النصوص من الكتاب والسنة." [2]

وقال -رحمه الله-: " ثم ذكر الصابوني - هداه الله - تنزيه الله سبحانه عن الجسم والحدقة والصماخ واللسان والحنجرة، وهذا ليس بمذهب أهل السنة بل هو من أقوال أهل الكلام المذموم وتكلفهم، فإن أهل السنة لا ينفون عن الله إلا ما نفاه عن نفسه أو نفاه رسوله ﷺ ولا يثبتون له إلا ما أثبته لنفسه أو أثبته له رسوله ﷺ ، ولم يرد في النصوص نفي هذه الأمور ولا إثباتها فالواجب الكف عنها وعدم التعرض لها لا بنفي ولا إثبات، ويغني عن ذلك قول أهل السنة في إثبات صفات الله وأسمائه

([1]) أنظر: المرجع السابق، (24/ 183).

([2]) أنظر: المرجع السابق، (2/ 103).

ISSN : 2410-1818

أنه لا يشابه فيها خلقه وأنه -سبحانه- لا ند له ولا كفو له. قال الإمام أحمد - رحمه الله -: لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ لا يتجاوز القرآن والحديث." [1]

وقال- أيضًا-: " وقد أنكر أهل السنة على من تأول نصوص الصفات وبدعوه لما يترتب على تأويلها من أنواع الباطل وتحريف الكلم عن مواضعه وتجريد الرب -سبحانه- من صفات الكمال وسوء الظن به، وأنه خاطب عباده بما ظاهره تشبيه وتمثيل وأن المراد غيره. وهذا هو التأويل المذموم وهذا هو الذي سلكه أهل الكلام وأنكره عليهم أهل السنة وضللوهم في ذلك، لكونهم أولوا النصوص عن ظاهرها وصرفوها عن الحق الذي دلت عليه بلا حجة ولا برهان من كتاب ولا سنة، بل بمقتضى عقولهم وآرائهم التي لم ينزل الله بها من حجة ولا قام عليها برهان. وقد ألزموهم فيما أثبتوا نظير ما فروا منه فيما تأولوه وهو لازم لهم بلا شك، ولا يسلم من التناقض واللوازم الباطلة إلا من أثبت ما أثبته الله ورسوله ونفى ما نفاه الله ورسوله وهم أهل السنة والجماعة، والله المستعان." [2]

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط من الفتاوى العقدية للشيخ ابن باز -رحمه الله- ما يلي:

أولًا: قوله في الإجابة عن سؤال حول اعتماد طالب العلم على الكتب الفكرية والثقافية، والقراءة منها: " ولا يكون طالب العلم من أهل العلم إلا بتدبر وتعلم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والأخذ من علماء السنة، هذا هو طريق العلم :أن يقبل على الطاعات والتدبر والتعقل والاستفادة، ويقرأ قراءة المستفيد الطالب للعلم من أوله إلى آخره، ويتدبر ويتعقل ويطالع ما أشكل عليه في كتب التفسير المعتمدة كتفسير ابن كثير والبغوي ونحوهما من التفاسير المعتمدة، ويعتني بكتب الحديث الشريف، ويأخذ العلم عن علماء أهل السنة والجماعة من أهل البصيرة، لا من علماء الكلام، ولا من علماء البدع، ولا من الجهلة، فالعلم الذي ليس من كتاب الله وسنة رسوله لا يسمى علمًا بل يسمى جهلًا، وإن كان علمًا نافعًا في الدنيا." [3]

ثانيًا: قوله -رحمه الله- في إجابته عن سؤال حول الأوراد الشركية والبدعية: " أما ما ذكرته في السؤال من قول بعض الصوفية في المساجد وغيرها :اللهم صل على من جعلته سببا لانشقاق أسرارك الجبروتية وانفلاقا لأنوارك الرحمانية فصار نائبا عن الحضرة الربانية وخليفة أسرارك الذاتية ... الخ فالجواب :أن يقال أن هذا الكلام وأشباهه من جملة التكلف والتنطع الذي حذر منه نبينا محمد ﷺ فيما رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (هلك

([1]) أنظر: المرجع السابق، (3/ 61)

([2]) أنظر: المرجع السابق، (3/ 68)

([3]) أنظر: المرجع السابق، (24/ 82).

ISSN : 2410-1818

المتنطعون قالها ثلاثا) [1] ... والمشروع للمسلم في هذا الباب أن يتحرى الكيفية الثابتة عن رسول الله ﷺ في صفة الصلاة والسلام عليه وفي ذلك غنية عن غيره... ؛ لأن الرسول ﷺ هو أعلم الناس بما يليق أن يستعمل في حقه، كما أنه هو أعلم الناس بما ينبغي أن يستعمل في حق ربه من الألفاظ، أما الألفاظ المتكلفة والمحدثة والألفاظ المحملة لمعنى غير صحيح، كالألفاظ التي ذكرت في السؤال فإنه لا ينبغي استعمالها؛ لما فيها من التكلف، ولكونها قد تفسر بمعان باطلة مع كونها مخالفة للألفاظ التي اختارها رسول الله ﷺ وأرشد إليها أمته، وهو أعلم الخلق وأنصحهم وأبعدهم عن التكلف، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم." [2]

ثالثًا: من أمثلة ذلك-أيضًا- ما أجاب به الشيخ -رحمه الله- عن سؤال حول القول بأن الله موجود في كل مكان لمن سأل أين الله؟ فقال -رحمه الله-: " هذا الجواب باطل وهو من كلام أهل البدع من الجهمية والمعتزلة ومن سار في ركابهما، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الله سبحانه في السماء فوق العرش فوق جميع خلقه كما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وإجماع سلف الأمة، كما قال -عز وجل-: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾[الأعراف: 54]وكرر ذلك -سبحانه- في ست آيات أخرى من كتابه العظيم. ومعنى الاستواء عند أهل السنة هو :العلو والارتفاع فوق العرش على الوجه الذي يليق بجلال الله -سبحانه، لا يعلم كيفيته سواه كما قال مالك -رحمه الله- لما سئل عن ذلك :الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، ومراده رحمه الله السؤال عن كيفيته." [3]

ومن خلال هذه الأمثلة من فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله- يتبين للباحث أن ضابط الحذر من مصطلحات المتكلمين والمحدثات العقدية يمثل ضابطًا منهجيًّا حاكمًا لفتاوى الشيخ العقدية، وليس مجرد موقف جزئي. وقد أسهم هذا الضابط في سلامة تقرير العقيدة، وموافقة منهج السلف الصالح -رحمهم الله-، وحماية جناب التوحيد من الانحراف الكلامي والفلسفي.

المطلب الثالث: ضابط الاهتمام بتوحيد الله وسد ذرائع ما يناقضه، وتطبيقات ذلك.

يُعدّ توحيد الله -سبحانه وتعالى- أصل الأصول، وأساس دعوة الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، وأول واجب على المكلفين، كما قال -تعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 25]. وقد تميز أهل السنة والجماعة عبر تاريخهم بالتركيز على تحقيق التوحيد،

([1]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم (٢٦٧٠).

([2]) أنظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (1/ 175، 176، 26/ 192- 194).

([3]) أنظر: المرجع السابق، (6/ 309).

ISSN : 2410-1818

والدعوة إلى الإخلاص لله، والتحذير من جميع يناقضه من صور الشرك والكفر الظاهرة والخفية. ويبرز في هذا العصر منهج سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله-؛ حيث كانت قضايا التوحيد والإخلاص ومحاربة الشرك والكفر، وسد الذرائع المفضية إليه في صميم فتاواه وتعليمه ودعوته .

قال -رحمه الله-:" فلا بد من توحيد الله والإخلاص له وترك الإشراك به - هذا أول واجب وأهم واجب - ولهذا بدأ به النبي ﷺ في أهل مكة وفي غيرهم - كان أول شيء يدعو إليه الدعوة إلى توحيد الله والإخلاص له وترك الإشراك به هذا هو أول واجب وأعظم واجب، والدعوة الإيمان به وأنه رسول الله حقا - ثم بعد ذلك الدعوة إلى بقية أمور الإسلام من الصلاة وغيرها." [1]، وقال في حديثه عن محاسن الأخلاق وأن الله قد بعث النبي ﷺ للدعوة إليها: " فبعثه الله ليدعو الناس لمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال. وأساسها توحيد الله والإخلاص له هذا هو أصل الأخلاق الكريمة وأساسها وأعظمها وأوجبها وهو توحيد الله والإخلاص له وترك الإشراك به." [2]

وقال- أيضًا-: " فجميع المكلفين من جن وإنس مأمورون بتوحيد الله والإخلاص له في العبادة، وأن يصدقوا رسوله ﷺ ويؤمنوا بما جاء به من الهدى، وأن يعتقدوا أنه عبد الله ورسوله أرسله الله إلى الناس كافة من الجن والإنس وجعله خاتم الأنبياء، وأوجب على جميع المكلفين الإيمان به وتصديقه واتباع شريعته ﷺ. ثم على كل فرد أن يؤدي الحقوق التي عليه بعد توحيد الله، والإخلاص له، وترك الإشراك به، والإيمان برسوله محمد عليه الصلاة والسلام وبكل ما أخبر به الله ورسوله." [3]

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط من الفتاوى العقدية للشيخ ابن باز -رحمه الله- ما يلي:

1- قوله-رحمه الله- في جوابه عن سؤالٍ حول تقييمه لمستوى الإفتاء في العالم الإسلامي: " وإن من الواجب على أهل العلم في كل مكان في العالم الإسلامي، وفي كل مكان يقطنه مسلمون الاهتمام بهذا الواجب، والحرص على توضيح أحكام الله وسنة رسوله التي جاء بها للعباد في مسائل التوحيد والإخلاص لله، وبيان ما وقع فيه أكثر الناس من الشرك، وما وقع فيه كثير منهم من الإلحاد، والبدع المضلة، حتى يكون المسلمون على بصيرة، وحتى يعلم غيرهم حقيقة ما بعث الله به نبيه من الهدى ودين الحق." [4]

2- قوله ضمن إجابته عن سؤال عن وجود أناس يذبحون لرجل يدّعون أنه نبي: " فعليكم أن تنكروا على هؤلاء، وأن تعلموهم بأن هذا شرك أكبر، وأن الواجب عليهم ترك ذلك فليس لهم أن يذبحوا

([1]) أنظر: المرجع السابق، (7/ 90).

([2]) أنظر: المرجع السابق، (7/ 152).

([3]) أنظر: المرجع السابق، (7/ 269).

([4]) نظر: المرجع السابق، (5/ 269).

ISSN : 2410-1818

لغير الله، كما أنهم ليس لهم أن يصلوا لغير الله، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب إنكار المنكر، ومن باب الدعوة إلى الله وإخلاص العبادة له ومن التوحيد الذي يجب أن يكون لله وحده -سبحانه وتعالى-، وهذا هو واجب أهل العلم وواجب طلبة العلم وواجب أئمة المسلمين أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن ينكر الشرك على من فعله حتى يظهر التوحيد، وحتى يقضى على أسباب الشرك، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية." [1]

3- قول الشيخ-رحمه الله- في جوابه عن سؤال حول أهمية التوحيد: " معرفة التوحيد هي أصل الأصول وأصل الدين كما تقدم، أصل الدين أن تعلم معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، هذا هو أعظم واجب، وهو أول شيء دعت إليه الرسل ودعا إليه نبينا عليه الصلاة والسلام، تفقيه الناس بالشهادتين، وأن يخلعوا الأوثان والأصنام، وأن يعبدوا الله وحده. هذا أول شيء دعت إليه الرسل، وهذا هو الواجب على كل مسلم مكلف :وأن يوحد الله، وأن يخصه بالعبادة قبل كل شيء، كما قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾[محمد: 19]، وقال- تعالى-: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾[الإسراء: 23]، وقال- تعالى-: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾[النساء: 36]، وقال- تعالى-: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: 36]." [2]

4- ومن أمثلة عناية الشيخ -رحمه الله- بجانب سد الذرائع المفضية إلى الشرك والبدع: جوابه عن سؤال عن حكم زيارة القبور للنساء بقوله: " فالصواب أن الزيارة من النساء للقبور محرمة لا مكروهة فقط. والسبب في ذلك - والله أعلم - أنهن في الغالب قليلات الصبر، فقد يحصل منهن من النياحة ونحوها ما ينافي الصبر الواجب وهن فتنة، فزيارتهن للقبور واتباعهن للجنائز قد يفتتن بهن الرجال، وقد يفتتن بالرجال، والشريعة الإسلامية الكاملة جاءت بسد الذرائع المفضية إلى الفساد والفتن، وذلك من رحمة الله بعباده."[3].

5- ومن أمثلة سد الذرائع المفضية إلى الشرك- أيضًا- قوله -رحمه الله- في جوابه عن سؤال عن التمائم: " واختلف العلماء في التمائم إذا كانت من القرآن أو من الدعوات المباحة هل هي محرمة أم لا؟ والصواب تحريمها لوجهين: أحدهما :عموم الأحاديث المذكورة، فإنها تعم التمائم من القرآن وغير القرآن .والوجه الثاني :سد ذريعة الشرك فإنها إذا أبيحت التمائم من القرآن اختلطت بالتمائم

([1]) أنظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (6/ 334، 335).

([2]) أنظر: المرجع السابق، (28/ 184، 185).

([3]) أنظر: المرجع السابق، (5/ 332).

ISSN : 2410-1818

الأخرى واشتبه الأمر وانفتح باب الشرك بتعليق التمائم كلها، ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي من أعظم القواعد الشرعية."[1].

المطلب الرابع: ضابط فقه الواقع مع الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتطبيقات ذلك.

يُعدّ فقهُ الواقع والموازنةُ بين المصالح والمفاسد من أدقّ مسالك الاجتهاد المعاصر، إذ يتعلّق بحسن تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع المتجددة، من غير إخلال بثوابت الشريعة ولا تجاوز لأصولها.

والمراد بفقه الواقع: العلم بحقائق الوقائع المعاصرة، وفهم ظروفها وملابساتها، وربط ذلك بالأحكام الشرعية الثابتة، بما يحقق مقاصد الشريعة، ويمنع وقوع المفاسد .وليس المراد به تقديم الواقع على النص، وإنما فهم الواقع لفهم كيفية تنزيل النص عليه. [2]، وقد قرر ابن القيم – رحمه الله – أن المفتي لا يتمكن من الفتوى إلا بنوعين من الفهم، فقال: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما :فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني :فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله." [3]

وقد برز هذا الضابط بوضوح في فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – من خلال مراعاة واقع الناس عند الإفتاء العقدي والدعوة إلى الدين، ومخاطبة الناس بما يعقلون ويفهمون؛ وذلك بالجمع بين الحفاظ على العقيدة والالتزام بنصوص الشريعة، وترغيب الناس في الدين والدعوة إليه والتعامل الحسن بين المسلمين بعضهم بعضًا، وبين المسلمين وغيرهم، قال الشيخ -رحمه الله- : " عليك أن توضح الدعوة، وأن يكون ذلك بالأدلة الشرعية :قال الله -عز وجل-، وقال رسوله ﷺ ، وأن تخاطب الناس بما يفهمون ويعقلون، حدثوا الناس بما يعرفون، كما قال علي -رضي الله عنه-، وأن تصبر على ذلك، وكل قوم يحدثون بلغتهم التي يفهمونها" [4] ، ومن أمثلة ذلك في فتاوى الشيخ -رحمه الله- ما يلي:

([1]) أنظر: المرجع السابق، (6/ 381، 382).

([2]) أنظر: الألباني، سؤال وجواب في فقه الواقع، (29، 30).

([3]) أنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (1/ 69)

([4]) أنظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (8/ 414).

ISSN : 2410-1818

1- متابعة الشيخ -رحمه الله- لواقع الدعوة إلى الإسلام في أنحاء العالم، ومن ذلك جوابه-رحمه الله- عن تقييمه لواقع الدعوة في أمريكا، والمحاور التي يجب التركيز عليها في ظل المستجدات الحالية في العالم حيث يقول:" في وقتنا الحاضر يسر الله -عز وجل- أمر الدعوة أكثر، بطرق لم تحصل لمن قبلنا، فأمور الدعوة اليوم متيسرة أكثر، وذلك بواسطة طرق كثيرة، وإقامة الحجة على الناس اليوم ممكنة بطرق متنوعة، مثلا عن طريق الإذاعة، وعن طريق التلفزة، وعن طريق الصحافة، وهناك طرق شتى. فالواجب على أهل العلم والإيمان وعلى خلفاء الرسول أن يقوموا بهذا الواجب، وأن يتكاتفوا فيه، وأن يبلغوا رسالة الله إلى عباد الله، ولا يخشون في الله لومة لائم، ولا يحابون في ذلك كبيرا ولا صغيرا ولا غنيا ولا فقيرا، بل يبلغون أمر الله إلى عباد الله، كما أنزل الله وكما شرع الله. وقد يكون ذلك فرض عين إذا كنت في مكان ليس فيه من يؤدي ذلك سواك.. ونظرا إلى انتشار الدعوة إلى المبادئ الهدامة وإلى الإلحاد وإنكار رب العباد وإنكار الرسالات وإنكار الآخرة، وانتشار الدعوة النصرانية في الكثير من البلدان، وغير ذلك من الدعوات المضللة، نظرا إلى هذا فإن الدعوة إلى الله -عز وجل- اليوم أصبحت فرضا عاما وواجبًا على جميع العلماء وعلى جميع الحكام الذين يدينون بالإسلام، فرض عليهم أن يبلغوا دين الله حسب الطاقة والإمكان بالكتابة والخطابة، وبالإذاعة وبكل وسيلة استطاعوها، وألا يتقاعسوا عن ذلك أو يتكلوا على زيد أو عمرو؛ فإن الحاجة بل الضرورة ماسة اليوم إلى التعاون والاشتراك والتكاتف في هذا الأمر العظيم أكثر مما كان قبل ذلك؛ لأن أعداء الله قد تكاتفوا وتعاونوا بكل وسيلة للصد عن سبيل الله والتشكيك في دينه، ودعوة الناس إلى ما يخرجهم من دين الله -عز وجل-."[1]

2- ومن أمثلة فهم الشيخ لواقع المسلمين، ومتابعته لشؤونهم وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا العقدية والإفتاء فيها: فتواه -رحمه الله- في إجابته عن سؤال وجه له حول كيفية معالجة انسياق بعض الشباب في بعض البلدان الإسلامية وراء بعض القيادات التي رفعت شعارات تناصر النظام العراقي العلماني، حيث قال في جوابه: " لا شك أن هذا واقع، وأن نقص العلم يسبب وقوع المجتمع في أخطاء كثيرة، والواجب على العلماء في كل مكان بذل الدعوة وبذل النصيحة ونشر العلم بين الناس ولا سيما بين الشباب الذين يرغبون في العلم ويدعون إلى الله -عز وجل-، وعلى طالب العلم أن يقبل العلم ويسعى إلى أن يتبصر ولا يعجل، والواجب على الشباب وعلى غيرهم ممن ليس عندهم العلم الكافي ألا يعجلوا في الأمور وأن يتفقهوا في الدين ويستمعوا لتوجيه العلماء مما يقال ويكتب حتى يكونوا على بينة، وعليهم أن يتدبروا ما يطلعون عليه أو يقال لهم أو يسمعونه في إذاعة أو غيرها، ويعرضوه على الأدلة الشرعية، وأن يسألوا أهل العلم عما أشكل عليهم وممن يوثق فيهم، حتى يكونوا على بينة، ويتحروا أهل العلم الذين يعرفون بنشر الحق والعناية به وإقامة الأدلة عليه

([1]) أنظر: المرجع السابق، (8/ 403- 405).

ISSN : 2410-1818

ويستفيدوا من علمهم. أما الاندفاع مع الشعارات التي يروج لها فلان أو فلان أو يؤيدها فلان أو فلان فهذا لا ينبغي لعاقل، وإن كثرة الكلام والبلاغة ليست دليلا على الحق، بل الدليل على الحق هو ما قال الله سبحانه وما قال رسوله ﷺ، مع العناية بدراسة القواعد الشرعية والأسس المرعية التي دل عليها قول الله وقول رسول الله ﷺ، فهي المعيار الذي يستنبط منه ويؤخذ عن طريقه الحق عند عدم وجود النص من الكتاب أو السنة."[1]

3- من أمثلة اهتمام الشيخ - رحمه الله- بترغيب الناس في الدين والدعوة إليه والتعامل الحسن بين المسلمين بعضهم بعضًا، وبين المسلمين وغيرهم: قوله جوابًا لسائل يقول: يسكن معي واحد مسيحي ويقول لي أخي ونحن أخوة ويأكل معنا ويشرب هل يجوز هذا العمل أم لا؟: " الكافر ليس أخا للمسلم والله سبحانه:﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾[الحجرات: 10]، ويقول النبي ﷺ: (المسلم أخو المسلم)[2] فليس الكافر: يهوديًا أو نصرانيًا أو وثنيًا أو مجوسيًا أو شيوعيًا أو غيرهم أخا للمسلم، ولا يجوز اتخاذه صاحبًا وصديقًا، لكن إذا أكل معه بعض الأحيان من غير أن يتخذه صاحبا أو صديقا إنما قد يقع ذلك في وليمة عامة أو وليمة عارضة، فلا حرج في ذلك، أما اتخاذه صاحبًا وجليسًا وأكيلًا فلا يجوز؛ لأن الله قطع بين المسلمين وبين الكفار الموالاة والمحبة، قال -سبحانه- في كتابه العظيم: ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ** ﴾[الممتحنة: 4]، وقال سبحانه: ﴿ **لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾ الآية [المجادلة: 22]، فالواجب على المسلم البراءة من أهل الشرك وبغضهم في الله، ولكن لا يؤذيهم ولا يضرهم ولا يتعدى عليهم بغير حق إذا لم يكونوا حربًا لنا، لكن لا يتخذهم أصحابًا ولا إخوانًا ومتى صادف أنه أكل معهم في وليمة عامة أو طعام عارض من غير صحبة ولا موالاة ولا مودة فلا بأس. ويجب على المسلم أن يعامل الكفار إذا لم يكونوا حربًا للمسلمين معاملة إسلامية بأداء الأمانة، وعدم الغش والخيانة والكذب، وإذا جرى بينه وبينهم نزاع جادلهم بالتي هي أحسن وأنصفهم في الخصومة عملًا بقوله -تعالى-: ﴿ **وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ** ﴾ الآية [العنكبوت: 46]، ويشرع للمسلم دعوتهم إلى الخير ونصيحتهم والصبر على ذلك مع حسن الجوار وطيب الكلام لقول الله -عز وجل- : ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل: 125]، وقوله سبحانه: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** ﴾[البقرة: 83] [3].

([1]) أنظر: المرجع السابق، (6/ 173، 174).

([2]) أنظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم: (2442).

([3]) أنظر: ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، (6/ 393).

ISSN : 2410-1818

4- ومن أمثلة ذلك -أيضاً- جواب الشيخ -رحمه الله- عن متى تشرع مقاطعة المبتدع؟ ومتى يشرع البغض في الله؟ وهل تشرع المقاطعة في هذا العصر؟ فقال -رحمه الله- : " المؤمن ينظر في هذه المقامات بنظر الإيمان والشرع والتجرد من الهوى، فإذا كان هجره للمبتدع وبعده عنه لا يترتب عليه شر أعظم فإن هجره حق، وأقل أحواله أن يكون سنة، وهكذا هجر من أعلن المعاصي وأظهرها أقل أحواله أنه سنة أما إن كان عدم الهجر أصلح لأنه يرى أن دعوة هؤلاء المبتدعين وإرشادهم إلى السنة وتعليمهم ما أوجب الله عليهم يؤثر فيهم ويزيدهم هدى فلا يعجل في الهجر، ولكن يبغضهم في الله كما يبغض الكافر والعصاة، لكن يكون بغضه للكفار أشد مع دعوتهم إلى الله سبحانه والحرص على هدايتهم عملا بجميع الأدلة الشرعية؛ ويبغض المبتدع على قدر بدعته إن كانت غير مكفرة والعاصي على قدر معصيته، ويحبه في الله على قدر إسلامه وإيمانه، وبذلك يعلم أن الهجر فيه تفصيل" [1].

5- ومن أمثلة مراعاة الشيخ -رحمه الله- لتحقيق الموازنة بين المصالح والمفاسد: قوله في جوابه عن سؤال حول إنكار الأخطاء والبدع التي يقع فيها من له تأثير عن الناس: " الواجب على أهل العلم إنكار البدع والمعاصي الظاهرة، بالأدلة الشرعية وبالترغيب والترهيب والأسلوب الحسن ولا يلزم عند ذلك ذكر حسنات المبتدع، ولكن متى ذكرها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لمن وقعت البدعة أو المنكر منه، تذكيرًا له بأعماله الطيبة، وترغيبًا له في التوبة فذلك حسن، ومن أسباب قبول الدعوة والرجوع إلى التوبة، وفق الله الجميع."[2]

وبهذا يظهر جليًّا أن فتاوى الشيخ ابن باز-رحمه الله- العقدية لم تكن فتاوى نظريةً فقط، بل كانت ضابطة، تجمع بين رسوخ الدليل، ودقة الفهم للواقع، وتحقيق مقاصد الشريعة في الحفاظ على العقيدة، مع اعتبار مآلات الأفعال وأحوال الناس؛ إذ إن الهدف هو الهداية لا مجرد إقامة الحجة.

المطلب الخامس: ضابط الوسطية والاعتدال، والحذر في باب التكفير والتبديع، وتطبيقات ذلك.

إن من أعظم الانحرافات التي ابتُليت بها الأمة عبر تاريخها، البعد عن الوسطية والاعتدال، وذلك بالإفراط والتفريط، وبخاصة الغلو في باب التكفير والتبديع، وهو أصل ضلال الخوارج قديمًا وحديثًا. وقد تصدى علماء أهل السنة والجماعة لهذه الظاهرة، مقررين الأصول المحكمة المانعة من التسرع في الأحكام. ويُعدّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- من أبرز علماء العصر الذين جسّدوا هذا المنهج تأصيلاً وتطبيقًا، حيث اتسمت فتاواه العقدية بالوسطية والاعتدال والحذر الشديد من الإقدام على التكفير أو التفسيق بغير حجة يُعتمد عليها من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ إذ إن ذلك من أعظم

([1]) أنظر: المرجع السابق، (9/ 423).

([2]) أنظر: المرجع السابق، (27/ 529).

ISSN : 2410-1818

الأمور خطرًا، كما أنه جرأة على الله وعلى دينه، ومن القول على الله بغير علم، كما أنه خلاف طريقة أهل العلم والإيمان من السلف الصالح -رضي الله عنهم- وجعلنا من أتباعهم بإحسان. [1]

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط من الفتاوى العقدية للشيخ ابن باز -رحمه الله- ما يلي:

1- حث الشيخ -رحمه الله- الشباب للزوم التوسط وعدم الغلو، وذلك في جوابه عن سؤال حول غيرة الشباب الملتزم على دين الله لفعل الخير وإنكار المنكر، فقال -رحمه الله-: " ونصيحتي للشباب أن يرجعوا إلى العلماء فيما أشكل عليهم ومن أهم الأمور عدم العجلة وعدم الغلو وسلوك منهج التوسط في الأمور" [2]

2- من أمثلة حث الشيخ -رحمه الله- على التوسط والاعتدال وعدم الغلو أو الجفاء: قوله في جواب عن كيفية معالجة مشكلة التطرف: " التعليم والتوجيه من العلماء، إذا عرفوا عن إنسان أنه يزيد ويبتدع بينوا له، مثل الذي يكفر العصاة، وهذا دين الخوارج، الخوارج هم الذين يكفرون بالمعاصي، ولكن يعلم أن عليه التوسط، العاصي له حكمه، والمشرك له حكمه، والمبتدع له حكمه، فيعلم ويوجه إلى الخير حتى يهتدي، وحتى يعرف أحكام الشرع وينزل كل شيء منزلته، فلا يجعل العاصي في منزلة الكافر ولا يجعل الكافر في منزلة العاصي، فالعصاة الذين ذنوبهم دون الشرك كالزاني والسارق وصاحب الغيبة والنميمة وآكل الربا، هؤلاء لهم حكم، وهم تحت المشيئة إذا ماتوا على ذلك، والمشرك الذي يعبد أصحاب القبور ويستغيث بالأموات من دون الله له حكم، وهو :الكفر بالله عز وجل، والذي يسب الدين أو يستهزئ بالدين له حكم وهو :الكفر بالله. فالناس طبقات وأقسام ليسوا على حد سواء، لا بد أن ينزلوا منازلهم، ولا بد أن يعطوا أحكامهم بالبصيرة والبينة لا بالهوى والجهل، بل بالأدلة الشرعية، وهذا على العلماء. فعلى العلماء أن يوجهوا الناس، وأن يرشدوا الشباب الذين قد يخشى منهم التطرف أو الجفاء والتقصير، فيعلمون ويوجهون؛ لأن علمهم قليل، فيجب أن يوجهوا إلى الحق "[3].

3- إن الشيخ -رحمه الله- يرى أن الأصل في المسلم هو البقاء على إسلامه، ولا يجوز تكفيره بغير مسوغ شرعي: ومن ذلك فتواه التي تراجع فيها عن رأيه في المنع من الصلاة خلف الزيدية؛ بعد أن ثبت لديه الغالب على علماء الزيدية عدم الغلو في أهل البيت حيث يقول: " إن هذه الفتوى التي سبق ذكرها قد رجعت عنها بالنسبة إلى ما فيها من التعميم والإطلاق؛ لأن الهدف هو الأخذ بالحق والدعوة إليه وأعوذ بالله أن أكفر مسلما أو أمنع من الصلاة خلف مسلم بغير مسوغ شرعي، والواجب أن يؤخذ

([1]) المرجع السابق، (1/ 256)

([2]) أنظر: المرجع السابق، (7/ 128).

([3]) أنظر: المرجع السابق، (8/ 236، 237).

ISSN : 2410-1818

كل إنسان بذنبه وأن يحكم عليه بما ظهر من أقواله وأعماله، فكل إمام علم منه ما يدل على أنه يغلو في أهل البيت أو في غيرهم سواء كان من الزيدية أو من غيرهم وسواء كان في اليمن أو غير اليمن فإنه لا يصلى خلفه، ومن لم يعرف بذلك من الزيدية أو غيرهم من المسلمين فإنه يصلى خلفه، والأصل سلامة المسلم مما يوجب منع الصلاة خلفه، كما أن الأصل سلامة المسلم من الحكم عليه بالشرك حتى يوجد بأمر واضح وبينة عادلة ما يدل على أنه يفعل الشرك أو يعتقد جوازه، هذا هو الذي أعتقده وأعلنه الآن لإخواننا في اليمن وغيرها." (1)

4- من ذلك عدم تكفير المسلم بذنب دون الشرك، وعدم إخراجه من الإسلام بعمل لا يلحقه بالمشركين، وفي ذلك يقول الشيخ-رحمه الله-: " ومن عقيدة أهل السنة أن المسلم لا يكفر بذنب من الذنوب التي دون الشرك، ولا يخرج من الإسلام بعمل من الأعمال التي لا تلحقه بالمشركين خلافا للخوارج" (2)، وقال -رحمه الله- في جوابه عن سؤال ورده حول عبارة " إنا لا نكفر أحدا من أهل الملة بذنب ما لم يستحله" هل هي قول السلف أو المرجئة؟ فقال: " هذا قول أهل السنة لا يكفر بذنب ما لم يستحله، الزاني لا يكفر، وشارب الخمر لا يكفر، بل عاص، إلا إذا استحل ذلك، هذا قول أهل السنة خلافا للخوارج، الخوارج هم الذين يكفرون بالذنوب، أما أهل السنة فيقولون :عاص يجب عليه الحد، وتجب عليه التوبة لكن لا يكفر، إذا لم يستحل الذنب، زنا ولم يستحل، شرب الخمر ولم يستحل، وأشباه ذلك، أكل الربا ولم يستحل، لا يكون كافرا، يكون عاصيا ناقص الإيمان، ضعيف الإيمان، خلافا للخوارج والمعتزلة، هذا قول أهل السنة والجماعة." (3)

5- من ذلك -أيضًا- تفريق الشيخ-رحمه الله- في الحكم بالعذر بالجهل بين الأمور الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، والجهل في الأمور التي يمكن خفاؤها. وفي ذلك يقول إجابة عن سؤال عن حكم العذر بالجهل في العقائد؟: " الجهل يكون فيما يمكن خفاؤه، أما الأمور الظاهرة من الدين فلا يعذر فيها الجاهل؛ كأمور التوحيد وأمور الصلاة، لو قال :ما أعرف الصلاة وهو بين المسلمين، ما أعرف أن الصلاة مشروعة، أو ما أعرف الزكاة، أو ما أعرف الصيام ما يعذر بالجهل، أو قال :ما أعرف أن الزنا محرم ما يطاع، أو قال: ما أعرف أن اللواط محرم وهو بين المسلمين، ما يطاع، أو قال :ما أعرف أن الخمر محرم ما يطاع. أما الذي يمكن جهله مثل بعض الصفات، صفات الله التي خفيت عليه أو ما درى أنها من صفات الله فأنكرها، ثم علم وبين له ما يكفر بذلك؛ لأن مثل هذا قد يجهل بعض الصفات أو مثل بعض حقوق النبي ﷺ جهلها ما درى عن بعض الحقوق التي

---

(1) أنظر: المرجع السابق، (4/ 312، 313)

(2) أنظر: المرجع السابق، (3/ 81، 82)

(3) أنظر: المرجع السابق، (28/ 143، 144).

ISSN : 2410-1818

تخفى على العامي أو ما أشبه ذلك، أو إنسان في أطراف أمريكا أو أطراف أفريقيا في بعض المحلات البعيدة عن الإسلام، مثل هذا كأهل الفترة يبين له ولا يكفر حتى يبين له ويعلم." [1]

6- التفريق بين الشرك الأكبر والكفر الأكبر، والشرك الأصغر والكفر الأصغر، والتثبت من حال الشخص ومقصده قبل الحكم عليه، ومن ذلك جواب الشيخ -رحمه الله- عن سؤال ورده حول الحكام الذين لا يطبقون شرع الله هل هم كفار؟ فقال في جوابه: " والحاكم بغير ما أنزل الله يختلف، فقد يحكم بغير ما أنزل الله ويعتقد أنه يجوز له ذلك، أو أنه أفضل من حكم الله، أو أنه مساو لحكم الله، هذا كفر، وقد يحكم وهو يعرف أنه عاص، ولكنه يحكم لأجل أسباب كثيرة، إما رشوة، وإلا لأن الجند الذي عنده يطيعونه، أو لأسباب أخرى، هذا ما يكفر بذلك مثل ما قال ابن عباس :كفر دون كفر وظلم دون ظلم. أما إذا استحل ذلك ورأى أنه يجوز الحكم بالقوانين وأنها أفضل من حكم الله، أو مثل حكم الله، أو أنها جائزة، يكون عمله هذا ردة عن الإسلام، حتى لو كان ليس بحاكم، حتى لو هو من أحد أفراد الناس لو قلت :إنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله فقد كفرت بذلك."[2]

ومن أمثلة ذلك-أيضًا- فتوى الشيخ -رحمه الله- في إجابته عن سؤال حول الطواف بالقبور حيث يقول: " وهكذا الطواف بالقبور، إذا طاف يتقرب بذلك إلى صاحب القبر، فهو مثل إذا دعا واستغاث به يكون شركا أكبر، أما إذا طاف يحسب أن الطواف بالقبور قربة إلى الله - قصده التقرب إلى الله كما يطوف الناس بالكعبة - ليتقرب إلى الله بذلك وليس يقصد الميت، فهذا من البدع ومن وسائل الشرك المحرمة والخطيرة، ولكن الغالب على من طاف بالقبور أنه يتقرب إلى أهلها بالطواف ويريد الثواب منهم والشفاعة منهم، وهذا شرك أكبر - نسأل الله العافية - كالدعاء ".[3]

7- من التطبيقات لهذا الضابط في فتاوى الشيخ-رحمه الله- الحذر من تكفير الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة في تأويل الصفات حيث يقول: " أما المذهب الثاني فهو مذهب الخلف المذموم. وهو مذهب أهل التأويل والتحريف والتكلف ولا يلزم من ذم مذهب الخلف والتحذير منه القول بتكفيرهم، فإن التكفير له حكم آخر يبنى على معرفة قول الشخص وما لديه من الباطل ومدى مخالفته للحق، فلا يجوز أن يقال أنه يلزم من ذم مذهب الخلف أو الإنكار على الأشاعرة ما وقعوا فيه من تأويل الصفات وتحريفها إلا صفات قليلة استثنوها القول بتكفيرهم، وإنما المقصود بيان مخالفتهم لأهل السنة في ذلك وبطلان ما ذهب إليه الخلف من التأويل وبيان أن الصواب هو مذهب السلف الصالح وهم أهل السنة والجماعة في إمرار آيات الصفات وأحاديثها وإثبات ما دلت عليه من

([1]) أنظر: المرجع السابق، (28/ 217، 218).

([2]) أنظر: المرجع السابق، (28/ 270، 271).

([3]) أنظر المرجع السابق، (28/ 332).

ISSN : 2410-1818

الأسماء والصفات على الوجه اللائق بالله سبحانه من غير تحريف ولا تعطيل ولا تأويل ولا تكييف ولا تمثيل كما سبق ذكر ذلك غير مرة، والله المستعان" [1]

وبهذه الأمثلة التي تم ذكرها من فتاوى الشيخ-رحمه الله- يتضح جليًّا أنه قد أسس منهجًا علميًّا يجمع بين تحقيق النصوص الشرعية، والالتزام بفهم السلف، واستحضار مقاصد الشريعة ومآلات الأحكام .ولم يكن حذره في هذا الباب ناشئًا عن تردد أو تميع، بل عن فقه راسخ يدرك خطورة هذا الباب وأثره في الدين والدنيا.

المطلب السادس: ضابط رعاية أدب الخلاف في المسائل العقدية.

يعتبر هذا الضابط من الضوابط الدقيقة التي تجع بين العلم الراسخ وسعة الأفق واحترام مقام العلماء، وقد كان الشيخ ابن باز- رحمه الله- من العلماء الربانيين الذين تخلقوا بأدب الخلاف في التعامل بلطف وإنصاف مع المخالف في مسائل العقيدة مع الحفاظ على بيان العقيدة الصحيحة والصلابة في الحق. قال-رحمه الله-: " وهذا كله لا يمنع من نصيحة من أخطأ من أهل العلم أو الدعاة إلى الله في شيء، من عمله أو دعوته أو سيرته، بل يجب أن يوجه إلى الخير ويرشد إلى الحق بأسلوب حسن، لا باللمز وسوء الظن والأسلوب العنيف، فإن ذلك ينفر من الحق أكثر مما يدعو إليه." [2]

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط من الفتاوى العقدية للشيخ ابن باز -رحمه الله- ما يلي:

1- جوابه -رحمه الله- عن سؤال حول حكم تبديع بعض أئمة أهل السنة بحجة أنهم أخطأوا في العقيدة مثل الإمام النووي وابن حجر وغيرهما، فقال -رحمه الله-: " وكل عالم يخطئ ويصيب، فيؤخذ صوابه ويترك خطؤه، وإذا كان من أهل العقيدة السلفية ووقع في بعض الأغلاط، فيترك الغلط ولا يخرج بهذا من العقيدة السلفية إذا كان معروفًا باتباع السلف، ولكن تقع منه بعض الأغلاط في بعض شروح الحديث أو في بعض الكلمات التي تصدر منه فلا يقبل الخطأ ولا يتبع فيه، وهكذا جميع الأئمة إذا أخطأ الشافعي أو أبو حنيفة أو مالك أو أحمد أو الثوري أو الأوزاعي أو غيرهم، يؤخذ الصواب ويترك الخطأ، والخطأ ما خالف الدليل الشرعي، وهو ما قاله الله ورسوله، فلا يؤخذ أحد من الناس إلا بخطأ يخالف الدليل، والواجب اتباع الحق"[3].

2- من الأمثلة -أيضًا- تعامل الشيخ-رحمه الله- مع مسألة حكم تارك الصلاة، حيث إنه كان يرى كُفر تارك الصلاة كفرًا مخرجًا من الملة، سواءً كان تاركها جاحدًا لوجوبها أو تاركًا لها تهاونًا

([1]) أنظر: المرجع السابق، (3/ 64).

([2]) أنظر: المرجع السابق، (27/ 462).

([3]) أنظر: المرجع السابق، (28/ 254، 255).

ISSN : 2410-1818

وكسلًا، ولكنه لم يكن يشنع على الذين قالوا بعدم كفر من تركها تهاونًا وكسلًا، ويذكر أدلة كل فريق بكل احترام، ثم يرجح قوله بالدليل دون تبديع للمخالف. قال -رحمه الله- في جوابه عن ذلك: " والأكثرون على أنها كفر دون كفر لمن لم يجحد وجوبها، والصواب أنها كفر أكبر، وجحد الوجوب كفر مستقل بإجماع المسلمين، وإن لم يتركها، وإنما الخلاف في تركها من غير جحد لوجوبها. والصواب أن تركها كفر أكبر وإن لم يجحد وجوبها؛ لهذين الحديثين وما جاء في معناهما من الآيات والأحاديث ".[1]

3- ومن ذلك أن الشيخ-رحمه الله- كان يخاطب المخالف بأجمل العبارات حين يرد على خطئه حتى وإن كان من أهل البدع، وكان يدعو له بالهداية. ومن أبرز أمثلة ذلك رده على الشيخ محمد الصابوني فيما ذهب إليه في بعض مقالاته من أخطاء تخالف منهج السلف-رحمهم الله-، فقال في رده عليه: " وأقول :أن الأخ الصابوني - هداه الله - قد جمع في هذا الكلام حقا وباطلا يعلمه كل صاحب سنة "[2]، وقال: " وبهذا يعلم أن جزم الأخ الصابوني بأنه صحيح ليس في محله" [3]، وقال: " أما بعد :فقد نشرت صحيفة المدينة في عددها الصادر في ٢٤ - ١ - ١٤١٥هـ مقالا للشيخ محمد بن علي الصابوني عفا الله عنا وعنه" [4]

وفي ختام هذا المبحث يتضح جليًّا أن ضوابط الإفتاء العقدي عند الشيخ ابن باز-رحمه الله- لم تكن مجرد قواعد نظرية مجردة، بل كانت أصولًا منهجية راسخة استمدت رسوخها من منهج السلف -رحمهم الله ثم انعكست بوضوح تامٍّ في فتاواه وتقريراته العقدية، كما أن هذه الضوابط رسمت معالمَ منهجٍ متكامل في الإفتاء العقدي، ينبغي أن يكون مثالًا يحتذي به كل من تصدى للإفتاء العقدي في وقتنا المعاصر.

([1]) أنظر: المرجع السابق، (29/ 180).

([2]) أنظر: المرجع السابق، (3/ 62).

([3]) أنظر: المرجع السابق، (3/ 81).

([4]) أنظر: المرجع السابق، (25/ 293).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي ختام هذا البحث الذي تناول بالدراسة والتحليل المنهجيةَ العلميةَ لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله- في معالجة المسائل العقدية، من خلال تسليط الضوء على ضوابط الإفتاء العقدي المستنبطة من فتاواه وإجاباته للمستفتين في العقيدة وأصول الدين، يطيب لي أن ألخص أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث وذلك كما يلي:

أولًا: نتائج البحث:

1- رسوخ منهج الشيخ ابن باز-رحمه الله- في الإفتاء العقدي؛ إذ اعتمد كليًّا على نصوص القرآن والسنة النبوية الصحيحة بفهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين-رضي الله عنهم-، وجعْلِ ذلك هو الأصل الذي يحتكم إليه في فتاواه وتقريراته العقدية.

2- ثبت من خلال البحث أن الإفتاء العقدي عند الشيخ -رحمه الله- قائم على التوقيف والالتزام التام بألفاظ الشرع؛ فلا مجال فيه للرأي المجرد أو التأويلات الكلامية والمصطلحات المحدثة التي تؤدي إلى الانحراف العقدي.

3- التأكيد على مركزية التوحيد في الإفتاء العقدي؛ فجميع فتاواه-رحمه الله- تدور حول تقرير توحيد الله-تعالى-، والتحذير من الشرك، وسد الذرائع الموصلة إليه.

4- تحقيق التوازن المنهجي لدى الشيخ -رحمه الله- بين البيان الشرعي ورسوخ الدليل، وفقه الواقع وتنزيل الأحكام عليه بما يحقق مقاصد الشريعة ويمنع المفاسد.

5- اتصاف فتاوى الشيخ -رحمه الله- بالوسطية والاعتدال، خاصة في باب التكفير والتبديع؛ إذ كان يحذر من التسرع في ذلك، ويدعوا لتحقيق الشروط وانتفاء الموانع في الحكم على المعين، ملتزماً بعقيدة السلف -رحمهم الله- في ذلك.

6- عناية الشيخ-رحمه الله- بأدب الخلاف العقدي؛ فقد كان يقرر الحق بدليله، مع حفظ مكانة العلماء، والبعد عن التجريح، والاتصاف باللطف والمجادلة بالتي هي أحسن في الرد على المخالف مع الحرص على النصح له.

7- من أبرز النتائج التي خلص إليه هذا البحث: أن فتاوى الشيخ العقدية تعتبر نموذجًا تطبيقيًّا معاصرًا للإفتاء العقدي المنضبط، والذي يسهم في حفظ العقيدة وصيانتها من الانحراف.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: التوصيات:

من أبرز التوصيات العلمية المستفادة من هذا البحث، والقابلة للتطبيق العملي ما يلي:

1- حث المؤسسات الأكاديمية على إفراد دراسات مستقلة تتناول ضوابط الإفتاء عند أئمة أهل السنة في المجالات الأخرى مثل النوازل الطبية أو الاقتصادية أو غيرها على غرار هذا البحث العقدي.
2- تصميم وإعداد مقررات علمية وحقائب تدريبية متخصصة في الإفتاء العقدي تعتمد النماذج التطبيقية في فتاوى العلماء، وعلى رأسهم سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله-.
3- العمل على تبسيط هذه الضوابط في الإفتاء العقدي ونشرها للعامة وبخاصة الشباب من خلال وسائل الإعلام الحديثة؛ ضمانًا لتحصينهم ضد الشبهات المعاصرة والتيارات المنحرفة.
4- ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال وبخاصة في قضايا التكفير والتبديع، والتحذير من مسالك الغلو والتفريط، وإبراز منهج الشيخ ابن باز-رحمه الله- كنموذج معاصرٍ وأصيلٍ يرسخ الوسطية والاعتدال.
5- ضرورة العناية بأدب الخلاف العلمي في المسائل العقدية، وتربية طلبة العلم على إيضاح الحق بدليله مع التزام منهج الإنصاف والعدل في الرد على المخالف، بما يحفظ وحدة الصف ويمنع التنازع.

وختامًا أسأل الله -تعالى- أن ينفع بها البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله من العلم النافع والعمل الصالح، كما أسأله لنا جميعًا الهدى والسداد، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.
2- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن. " مجموع فتاوى ومقالات متنوعة". جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر. رئاسة إدارة البحوث العلمية والفتاء بالمملكة العربية السعودية.
3- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان. " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. مؤسسة الرسالة. بيروت.
4- ابن فارس، أحمد، (1392هـ). "معجم مقاييس اللغة". ط2. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر
5- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1411هـ). " اعلام الموقعين عن رب العالمين". دار الكتب العلمية. بيروت.
6- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. (1300هـ). "لسان العرب". ط بولاق. دار المعارف.
7- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري. (1374هـ). " صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة.
8- الألباني، محمد ناصر الدين. (1422هـ). " فقه الواقع". ط2. المكتبة الإسلامية. عمان. الأردن.
9- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ). "صحيح البخاري". ط1. الطبعة السلطانية. دار طوق النجاة. بيروت. لبنان.
10- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. (1411هـ). " المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت.
11- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. (1415هـ). " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". ط2. وقف من صاحب السمو الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني. قطر.
12- الفيومي. أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي". ط2. دار المعارف

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59